

## قرارات

### **وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي**

قرار وزاري رقم ٣٠١٩ لسنة ٢٠٠٢

بشأن التعويض عن الحيوانات التي يثبت إيجابيتها  
لمرض الإجهاض المعدى والدرن البقرى

**نائب رئيس مجلس الوزراء**

### **وزير الزراعة واستصلاح الأراضي**

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأمراض المعدية والوبائية  
في الحيوانات والاحتياطات التي تتخذ لمنع انتشارها والقرارات المعدلة له :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٩٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن التعويض عن الحيوانات

التي يثبت إيجابيتها لمرض الإجهاض المعدى والدرن البقرى :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ على زيادة قيمة التعويضات التي تصرف عن الحيوانات التي يتقرر

إعدامها أو ذبحها لإيجابيتها لمرض الإجهاض المعدى والدرن البقرى :

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة رفق الكتاب رقم ٤٣٧١

بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٣ :

**قسر:**

**مادة ١ - يكون التعويض عن الحيوانات التي يثبت إيجابيتها لمرض الدرن البقرى والإجهاض المعدى ، طبقاً لما يأتى :**

جنيه للرأس : (أ) من عمر سنتين إلى عمر خمس سنوات :

- الأبقار المستوردة والجاموس والطلائق بأنواعها ..... ٣٠٠ جنيه

- الأبقار الخليط ونتاج السلالات الأجنبية ..... ٢٥٠٠ جنيه

- الأبقار البلدية «المحلى» ..... ٢٠٠ جنيه

(ب) من عمر ستة شهور إلى أقل من سنتين :

- الأبقار المستوردة والجاموس والطلائق بأنواعها ..... ٢٠٠ جنيه

- الأبقار الخليط ونتاج السلالات الأجنبية ..... ١٥٠٠ جنيه

- الأبقار البلدية «المحلى» ..... ١٢٥٠ جنيه

(ج) أكثر من عمر خمس سنوات :

- الأبقار المستوردة والجاموس والطلائق بأنواعها ..... ١٨٠٠ جنيه

- الأبقار الخليط ونتاج السلالات الأجنبية ..... ١٣٠٠ جنيه

- الأبقار البلدية «المحلى» ..... ١٠٠ جنيه

(د) أقل من عمر ٦ شهور (أبقار وجاموس) ..... ٧٠٠ جنيه

(ه) الأغنام ..... ٣٥٠ جنيهها

(و) الماعز ..... ٢٥٠ جنيهها

**مادة ٢ - تسلم اللحوم الصالحة للاستهلاك الآدمي لصاحب الحيوان للتصرف فيها**

**مادة ٣ - الحيوانات التي يتقرر ذباحتها للإصابة بمرض السل (الدرن البقرى)**  
**يصرف لصاحبها إلى جانب التعويض السابق تعويض عن الأربع التي يتم إعدامها ،**  
**على النحو التالي :**

الربع الخلفي : ٣٠٠ جنيه .

الربع الأمامي : ٢٥٠ جنيهًا .

ولا يستحق أي تعويض عن الأحشاء الداخلية سواء كان الإعدام لمرض البروسيلاء  
أو الدرن البقرى .

**مادة ٤ - إذا ثبت بعد ذبح الحالات الإيجابية لمرض البروسيلاء إصابتها بالسل تعوض**  
**ال الأربع المعدمة طبقاً للمادة السابقة .**

**مادة ٥ - تحدد فئة التعويض عن الحيوانات التي تقرر ذباحتها بسبب الإصابة بمرض السل**  
**أو البروسيلاء طبقاً للسن وقت الذبح .**

**مادة ٦ - يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .**

**مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .**

صدر في ٢٤/١١/٢٠٠٢